

541 - حكم الشك في عدد الرضعات المحرمات - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

آآ ارظعتني امرأة عندما كنت طفلا بشهادة تلك المرأة ووالدتي رضعات غير معلومة هل هن واحدة او ام اقل او اكثرا؟ وكان الرضاع في يوم واحد فقط من العصر وحتى ميعاد النوم في الليل - [00:00:00](#)

فهل يحق لي الزواج من احد بناتها؟ وخصوصا البنت الاخيرة التي انجبتها نرجو الافادة وفقكم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اما بعد - [00:00:17](#)

وقد ثبت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه قال يحرم من الرواء ما يحرم من النسب وقال عليه الصلاة والسلام لا تحرم الرضع ولا الرضعتان وقال ايضا فيما ثبت عن عائشة رضي الله عنها - [00:00:33](#)

قالت كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمنا ثم ثم نسخنا بخمس معلومات فتوفي النبي صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك وقال عليه الصلاة والسلام انما الرضاعة من المجاعة - [00:00:50](#)

لا رضاعة الا في الحولين الى غير ذلك هذه الاحاديث ما جاء في معناها تدلنا على انه لابد من خمس رضعات فاكثرها فاذا كانت المرأة المرضعة تشک بالرظاء الواقعى منها هل هو واحدة او اكثرا من ذلك - [00:01:05](#)

فانه لا يحفظ به تحريم الرضاعة ولا تنشر به الحرمة ولا حرج ان ينکح بعض بناتها لانها لم تثبت انها ام له حتى يثبت انها ارظعته خمس رضعات او اكثرا - [00:01:21](#)

وبهذا يعلم السائل انه لا حرج عليه المرأة التي ارظعتها للرضاع الذي غير معروف وان ترك ذلك من باب ترك الشبهة من باب دعم يرثيك فلا حرج حسن والا فلا اشد عليه حرج في ذلك انما من باب ترك الشبهات وترك الريبة اذا ترك ذلك فذهب حسن اما لم يقول النبي صلى الله عليه وسلم دعم يجبيك - [00:01:35](#)

ولا يرثيه فانها قد تكون ارضعه عدة رضعات بلغت الخمس لكن لم تحفظ ذلك فاذا ترك ذلك احتياطا وبدأ يشبه فهو مشهور ومأجور وقد قال عليه الصلاة والسلام من اتقى الشبهات فقد استفرغ لدینه وعرضه - [00:01:59](#)